# الباب الثالث:
# النوم بين المغرب والعشاء

وفيــه:

**الـفـصــل الأول:** مـا جـاء فـي النـوم بين الـمغرب والعشـاء والمنع منه.

**الفصــل الثـاني:** أقوال العلماء فـي النوم قبل العشاء.

OBEIKAN.COM

OBEIKAN.COM

# الفصل الأول:

# ما جاء في النوم بين المغرب والعشاء والمنع منه

## أولاً: الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في ذلك

(١) عن أبي المِنْهَالِ «سَيَّارِ بنِ سَلاَمَة الرياحي» قال: انطلقْتُ مع أبي بَرْزَة الأَسْلَمِيِّ فقلتُ: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ قال: كان يُصلِّي الهجير وهي التي تدعونها الأُولى حين تَدْحَضُ الشمسُ وكان يُصلِّي العصر ثم يرجع أحدنا إلى أقصى رَحْلِهِ بالمدينة والشمس حَيَّةٌ ونَسِيتُ ما قال في المغرب وكان يَستحِبُّ أن يُؤخِّرَ العشَاءُ وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يَنْفَتِلُ من صلاة الغداة حين يَعْرِفُ أحدُنا جَلِيسَه وكان يقرأ بالستين إلى المائة.

ورُوِيَ مختصراً «كَانَ النَّبيّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَها»[1].

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد في مسنده (ح١٩٦٥٥، ١٩٦٨١، ١٩٦٨٤، ١٩٦٨٨، ١٩٦٩٧). والبخاري في صحيحه في مواقيت الصلاة. باب وقت العصر(ح٥٤٧). وباب ما يُكْرَهُ من النوم قبل العشاء (ح٥٦٨). وباب ما يُكره من السَّمَرِ بعد العشاء (ح٥٩٩). ومسلم في المساجد باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (ح٦٤٧). وتحفة الأحوذي (١/٤٣٤، ٤٣٥) (ح١٦٨) كتاب الصلاة. بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالسَّمَرِ بَعْدَها. قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قال المباركفوري: أخرجه الجماعة. وصحيح الترمذي (ح١٦٨) «صحيح». وعون المعبود (٢/٦٩، ٧٠) كتاب الصلاة. باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها (ح٣٩٣) مطولاً. و(١٣/١٩٨) كتاب الأدب. باب في السمر بعد العشاء (ح٤٨٢٨) مختصراً. وصحيح أبي داود (ح٣٩٨، ٤٨٤٩) «صحيح». والنسائي في المجتبى: كتاب المواقيت. باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب (ح٥٢٤). وباب ما يستحب من تأخير العشاء (ح٥٢٩). وصحيح النسائي (ح٥٢٩، ٥٣٠) «صحيح». وسنن ابن ماجة (ح٧٠١) باب النهي عَنْ النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها. «فِيْ الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات». وصحيح ابن ماجة «صحيح». والدارمي في سننه (ح١٤٢٩) باب النهي عن النوم قبل العشاء والحديث بعدها. ومصنف عبد الرزاق (ح٢١٣١). وابن خزيمة في صحيحه: باب كراهية النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها بذكر خبر مجمل غير مفسّر (ح٣٤٦). ومسند الروياني (ح٧٦٧). ومسند أبي داود الطيالسي (٢/٢٣٥) (ح٩٦٢) قال المحقق: =

(٢) عن علي بن أبي طالب قال: كنتُ رجلاً نَوَّاما «نَؤوماً» وكنتُ إذا صليتُ المغرب وعَلَيَّ ثيابي نِمْتُ ثَمَّ ـ أو قال: فأنام ـ فَسَأَلْتُ رسول الله ﷺ عن ذلك فَرَخَّصَ لي[1].

---

= حديثٌ صحيحٌ. ومسند أبي يعلى (ح٧٤٢٢) (١٣/٤١٧)، (ح٧٤٢٥) (١٣/٤٢٠، ٤٢١)، (ح٧٤٢٩) (١٣/٤٢٥) قال المحقق: إسناده صحيح. والبيهقي في الكبرى (١/٤٥٠، ٤٥١) «باب من استحب تأخيرها»، (ص٤٥٢) باب كراهية النوم قبل العشاء. وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (ح٥٥٤٨) ذِكْرُ الزجر عن النوم قبل صلاة العشاء وَالسَّمَرِ بعدها. قال المحقق: إسنادُه صحيحٌ على شرطهما. و(٤/٣٦٩-٣٧١) (ح١٥٠٣) ذِكْرُ الوقت الذي كان يستحب فيه أداء صلاة الأولى. ورواه محمد بن نصر في كتاب الصلاة (ح١٠٧، ١٠٨، ١١١) كراهية النوم قبل العشاء والحديث بعدها. ومصنف ابن أبي شيبة: من كره النوم بين المغرب والعشاء (ح٧١٧٥) عن أبي برزة قال كان رسول الله ﷺ ينهى عن النوم قبل العشاء. ورواه ابن عبد البر في التمهيد مطولاً ومختصراً (٤/١٤١). والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٧٨، ١٨٥، ١٩٣). والبغوي في شرح السنة (ح٣٥٠). والتصنيف الفقهي لأحاديث كتاب الكُنَى والأسماء لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (١/١٩١) «باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والحديث بعدها» (ح٢٨٦) مختصراً. وقال الزيلعي في نصب الراية (١/٣٥١): كتاب الصلاة. باب المواقيت. حديث السَّمَر المنهي عنه بعد العشاء. قلت: رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث أبي برزة عن النبي ﷺ أنه كان يكره النوم قبلها «يعني العشاء» والحديث بعدها، انتهى. رَوَوْهُ في «المواقيت» مطولاً ومختصراً، ولفظ مسلم: كان لا يحِب، ورواه أبو داود في «الأدب» أيضاً، ولفظه: كان ينهى عن النوم قبلها، والحديث بعدها، انتهى. وقال ابن علان في الفتوحات الربانية (٧/١٣٢): وقد أخرج الحديث بجملته أحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة والطبراني والإسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيره. كذا في شرح العمدة للقلقشندي وزاد السخاوي: وأخرجه الدارمي.

(١) حديث ضعيف مسند أحمد (ح٨٩٢) وقال أحمد شاكر: إسناده حسن. وقال ـ أي في سند هذا الحديث ـ جدته لم يُعْرَفْ اسمها وهي تابعية بحكم أنها كانت سُرِّيَّة عَلِيّ وأمرها إلى الستر والصدق إن شاء الله، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ثقة صدوق عدل، وكان سيئ الحفظ. والموسوعة الحديثية الكبرى مسند أحمد (ح٨٩٢) (ج٢). قال المحقق: إسناده ضعيف. ابن أبي ليلى ـ وهو محمد بن عبد الرحمن ـ سيئ الحفظ وجدة ابن الأصبهاني: لا تُعْرَفْ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٣١٤) باب في النوم قبلها والحديث بعدها: رواه أحمد وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه وفيه راوٍ لم يُسَمْ. وقال أحمد عبد الرحمن البنا في شرح بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (٢/٧٩، ٨٠) باب في الوضوء من النوم: الفصل الأول: في نوم القاعد ـ وَذَكَرَ تحته أحاديث منها حديث علي برقم (٣٦٣) ثم قال في تخريجه ـ لم أقف عليه وإن صَحَّ يحمل على نوم الجالس كما تقدم والله أعلم.

(٣) عن عائشة قالت:

ما نام رسول اللّه ﷺ قبل العشاء، ولا سَمَرَ بعدها.

وعند أحمد: ولا سَهَرَ بعدها[1].

---

(١) حديث صحيح: مسند الإمام أحمد (ح٢٦١٥٨). وقال أحمد عبد الرحمن البنا في شرح بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (٨٢/٢٢) باب ما جاء في نومه ﷺ وفراشه (ح٣): وسنده جيد ويؤيده حديث أبي برزة بمعناه رواه الشيخان والأربعة. والموسوعة الحديثية الكبرى مسند أحمد (ح٢٦٢٨٠) (ج٤٣) قال المحقق: حديثٌ صحيحٌ وهذا إسنادٌ فيه عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي ضعيف وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. وابن ماجة: باب النهي عَنْ النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها (ح٧٠٢). وصحيح ابن ماجة «صحيح». وقال الإمام علاء الدين مغلطاي في شرح سنن ابن ماجة (١٠٩٥/٤) (ح٧٠٢-٣٩٤): هذا حديثٌ إِسْنَادُهُ صحيحٌ. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٤٦/١): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه أبو داود الطيالسي في مسنده والبزار في مسنده وفيه محمد بن عبد الله «بن عُبَيْد بن عُمَيْر» وهو متروك ورواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه الكبرى وأصله في الصحيحين والترمذي والنسائي من حديث أبي برزة. وأخرجه أبو يعلى في مسنده (ح٤٧٨٤، ٤٨٧٨). وأبو داود الطيالسي في مسنده (٣٨/٣) (ح١٥١٧) قال المحقق: حديثٌ صحيحٌ وإسناد المصنف ليس بالقوي لحال عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي. والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥١/١، ٤٥٢) باب كراهية النوم قبل العشاء. بإسنادين: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وعن أبي حمزة عن عائشة وهذا الإسناد فيه انقطاع أبو حمزة لم يُدْرِكْ عائشة. وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٣٥٥/١٢، ٣٥٦) ذِكْرُ ما يَجِبُ على المؤمن من مجانبةِ النومِ قبل صلاةِ العشاءِ (ح٥٥٤٧) قال المحقق: إسناده صحيحٌ على شرط مسلم. وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٢/١) (ح٢١٣٧). وكشف الأستار عن زوائد البزار (١٩٢/١) باب النوم قبلها (ح٣٧٨) بلفظ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «من نام قبل العشاء فلا نامت عينه». قالت عائشة: ما رأيتُ رسول الله ﷺ نام قبلها ولا تحدث بعدها. قال البزار: لا نعلم روى ابن أبي مليكة عن عروة عن عائشة إلا هذا. وكنز العمال «أدب التهجد» (ح٢٣٤٢٩) «ابن النجار». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٤/١) باب في النوم قبلها والحديثِ بعدها: رواه البزار وفيه محمد بن عبد الله بن عُبَيْد بن عُمَيْر وهو ضعيف. وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: ما رأيتُ رسول الله ﷺ نائماً قبل العشاء ولا لاغياً بعدها إما ذاكراً فيغنم وإما نائماً فَيَسْلَم. قالت عائشة زوج النبي ﷺ: السمر لثلاثة لعروسٍ أو مسافرٍ أو متهجدٍ بالليل. رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(٤) عن ابن عباس قال: «نهى النبيُّ ﷺ عن النومِ قبل العشاءِ وعن الحديثِ بعدها»[١].

(٥) عن لَيْثٍ عن رجُلٍ عن أنسٍ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النوم قبلها يعني العشاء»[٢].

(٦) عن مجاهد أن النبي ﷺ قال: «**من نام عنها فلا نامت عينه**» يعني العشاء[٣].

(٧) عن عائشة قالت: مَرَّ رسول الله ﷺ حين انصرف على بني عبد الأَشْهَلِ فإذا نسائُهم يَبْكِينَ على قَتْلاَهُم وكان استمر القتل فيهم يومئذ فقال رسول الله ﷺ: «**لَكِنَّ حمزة لا بَوَاكِيَ له**». قال: فأمر سعد بن معاذ نساء بني ساعدة أن يَبْكِينَ عند باب المسجد على حمزة فَجَعَلَتْ عائشة تبكي معهن فنام رسول الله ﷺ فاستيقظ عند المغرب فصلى المغرب ثم نام ونحن نبكي فاستيقظ رسول الله ﷺ لعشاء الآخرة فصلى العشاء ثم نام ونحن نبكي فاستيقظ رسول الله ﷺ ونحن نبكي فقال: «**ألا أراهن يَبْكِينَ حتى الآن مُروهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ**». ثم دعا لهن ولأزواجِهِنَّ ولأَوْلادِهِنَّ[٤].

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٥/١) باب في النوم قبلها والحديث بعدها: رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو سعيد بن عود المكي ولم أجد من ذَكَرَهُ. وقال الشوكاني في النيل (١٣/٢): وفي الباب أيضاً عن ابن عباس رواه القاضي أبو الطاهر الذهلي. وفيض القدير للمناوي (٣٢٥/٦) (ح٩٤٤٢) وذكر المناوي كلام الهيثمي في المجمع، ورمز السيوطي لحسنه. وقال ابن علان في الفتوحات الربانية (١٣٢/٧): وأخرجه الدارقطني في الأفراد وقال إنه غريب من هذا الوجه. وصحيح الجامع «صحيح» رقم (٦٩١٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: من كره النوم بين المغرب والعشاء (٧١٧٤). قلت: قال الشوكاني في النيل (١٣/٢): وفي الباب عن أنس أشار إليه الترمذي. وقال المباركفوري في التحفة (٤٣٥/١): قوله ـ أي الترمذي ـ «وفي الباب عن أنس» وأما حديث أنس فلم أقف عليه اهـ فيستفاد تخريجه من هنا والحمد لله.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: من كره النوم بين المغرب والعشاء (٧١٨٢).

(٤) مسند إسحاق بن رَاهُوَيْهْ (٥٩٩/٢) (ح١١٧٤) قال المحقق: صحيحٌ رجاله كُلُّهُمْ ثقات. ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٣/٣). قلت: والحديث مَرْوِيٌّ عن ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك.

(٨) حديث علي بن أبي طالب: «**النومُ أول النهارِ خرق والنومُ في وسطِ النهارِ خلق والنومُ بعد المغرب يقطع الرزق**»[١].

## ثانيا: الآثار الواردة عن السلف في النوم بين المغرب والعشاء

### (أ) الآثار الواردة فيمن كره النوم بين المغرب والعشاء.

(١) عن ابن عباس قال: ما أُحِبُّ النومَ قبلها ولا الحديثَ بعدها[٢].

(٢) عن أسلم قال: كتب عمر أن لا ينام قبل أن يُصَلِّيَهَا فمن نام فلا نامت عيناه[٣].

(٣) عن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ فقال: إنَّ مِنَّا المخارج والمضارب فهل علينا حرج أن ننام قبل صلاة العشاء قال: نعم وحرج وحرجان وثلاثة أحرج[٤].

(٤) عن مجاهد قال: لأن أُصَلِّي العشاء قبل أن يغيب الشفق أَحَبُّ إِلَيَّ من أن أنام عنها ثم أصلِّيها بعد ما يغيب الشفق في جماعة[٥].

---

(١) مسند الفردوس (٥/٥٥) (ح٧١٦١). وتنزيه الشريعة (٢/١٩٨) (ح٣٩) الديلمي من حديث علي. قلت ـ أي الكناني ـ لم يبين علته وفيه الحسن العلوي عن جعفر الصادق، وفي اللسان: الحسن بن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ذَكَرَهُ الطوسي في شيوخ الشيعة وقال: كان من رجال جعفر فلعله هذا والله أعلم. وفي كتاب حلية المتقين في الآداب والسنن والأخلاق لمحمد باقر المجلسي (ص٣٢٧) الفصل الأول: في بيان أوقات النوم. قال رسول الله ﷺ: «**النوم من أول النهار خُرُقَ، والقائلة نعمة. والنوم بعد العصر حمق. والنوم بين العشاءين يحرم الرزق**». قال المحقق: قوله: «خُرُقَ»: هي نومة الضحى يقال لها ذلك لدلالتها على البلادة، والمراد من القائلة القيلولة.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: من كره النوم بين المغرب والعشاء (٧١٨٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: من كره النوم بين المغرب والعشاء (٧١٧٨، ٧١٧٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: من كره النوم بين المغرب والعشاء (٧١٨٠).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: من كره النوم بين المغرب والعشاء (٧١٨٩). ورواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الملك عن مجاهد قال: لأن أُصلِّيها وَحْدِي أحبُّ إِلَيَّ من أن أنام قبلها ثم أصليها في جماعة. كما في التمهيد (٤/١٤٢).

OBEIKAN.COM

(٥) عن لَيْثٍ عن عطاء وطاووس ومجاهد: أنهم كانوا يكرهون النوم قبلها والحديث بعدها[١].

(٦) عن مسعر قال: سألت يزيد الفقير أَسَمِعْتَ ابن عمر يكره النوم قبلها؟ قال: نعم[٢].

(٧) عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون النوم قبلها والحديث بعدها[٣].

(٨) عن سهل القرشي قال: سَمِعْتُ سعيد بن المسيّب يقول: لأن أُصلِّي العشاء في هذه الساعة وذلك بعد المغرب أحبّ إِلَيَّ من أن أنام عنها ثم أقوم فأصلّيها[٤].

(٩) عن أنسٍ قال: كُنا نجتنب الفُرُشَ قبل صلاة العشاء[٥].

(١٠) عن إبراهيم ومجاهد قال: كان ابن عمر يكاد أن يَسُبَّ الذي ينام عن العشاء[٦].

(١١) عن ابن عمر أن رجلاً سأله عن ذلك فقال: صَل ثم نَم، ثم قال له ذلك ثلاثاً فقال في الثالثة: صَل ثم نَم وإن نِمْتَ فلا نامت عيناك[٧].

(١٢) عن علي بن أبي طالب قال: النوم بين العشاءين يورث الفقر، والنوم قبل طلوع الشمس يورث الفقر[٨].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: من كره النوم بين المغرب والعشاء (٧١٨٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: من كره النوم بين المغرب والعشاء (٧١٨٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: من كره النوم بين المغرب والعشاء (٧١٨٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: من كره النوم بين المغرب والعشاء (٧١٨٨). والتمهيد لابن عبد البر (١٤١/٤): مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: من كره النوم بين المغرب والعشاء (٧١٧٧).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: من كره النوم بين المغرب والعشاء (٧١٧٦).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة: من كره النوم بين المغرب والعشاء (٧١٨١).

(٨) حلية المتقين في الآداب والسنن والأخلاق لمحمد باقر المجلسي (ص٣٢٨).

OBEIKAN.COM

**(ب) الآثار الواردة فيمن رخَّص في النوم قبلها.**

(١) عن إبراهيم قال: كان الأسود لا يفطر في رمضان حتى يصلي فكان ينام ما بين المغرب والعشاء[١].

(٢) عن إبراهيم قال: كان الأسود يختم القرآن في رمضان في كُلِّ ليلتين، وكان ينام ما بين المغرب والعشاء، وكان يَخْتِمُ القرآن في غير رمضان في كُلِّ ست لَيَالٍ[٢].

(٣) عن نافع قال: قلتُ له: أكان ابن عمر ينام عنها يعني العشاء؟ قال: قد كان ينام ويوكل من يوقظه[٣].

(٤) عن عبد الله الرازي عن جدته وكانت سُرِّيَّةً لعلي: أن علياً ربما غفى قبل العشاء[٤].

(٥) عن أبي حصين: أن خَبَّاباً نام عن العشاء[٥].

(٦) عن أبي حصين: أن أبا وائل وأصحاب عبد الله كانوا ينامون قبل العشاء[٦].

(٧) عن هشام عن أبيه: أنه كان ينام قبلها[٧].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: من رخص في النوم قبلها (٧١٩٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: من رخص في النوم قبلها (٢١٤٨). ومصنف عبد الرزاق (٣٥٥/٣) باب إذا سمعتَ السجدة وأنتَ تصلي، وفي كم يقرأ القرآن؟ (٥٩٥٤). وسنن سعيد بن منصور (٤٥٢/٢) (١٥١) قال المحقق: سنده صحيح. والحلية لأبي نعيم (١٠٣/٢) (٣٩٥). وسير أعلام النبلاء (٥١/٤). والطبقات الكبرى لابن سعد (٨١/٦). وصفة الصفوة (١٢/٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: من رخص في النوم قبلها (٧١٩٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: من رخص في النوم قبلها (٧١٩٠). وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤٢/٤): ورُوِيَ أنه ما كانت نومة أحب إلى علي رضي الله عنه من نومة بعد العشاء قبل العشاء.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: من رخص في النوم قبلها (٧١٩١).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: من رخص في النوم قبلها (٧١٩٢).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة: من رخص في النوم قبلها (٧١٩٥).

OBEIKAN.COM

(٨) عن مجاهد عن علي الأزدي قال: كان يختم القرآن في رمضان كُلِّ ليلة وكان ينام ما بين المغرب والعشاء[١].

(٩) عن شُعْبَةَ قال: سَأَلْتُ الحكم عن النوم قبل صلاة العشاء في رمضان؟ فقال: كانوا ينامون قبل صلاة العشاء[٢].

(١٠) عن وِقَاءَ[٣] بن إياس: أَنَّ سعيدَ بن جبير كان ينام قبل أن يصلي العشاء ثم يقوم في رمضان[٤].

(١١) عن هشام عن محمد: أنه كان ينام قبل العشاء[٥].

(١٢) عن شعبة عن الحكم قال: كانوا ينامون نومة قبل الصلاة[٦].

(١٣) عن نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «**لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ**». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا إِذَا كَانَ لا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا[٧].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: من رخص في النوم قبلها (٧١٩٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: من رخص في النوم قبلها (٧١٩٧). ورواه ابن عبد البر في التمهيد (١٤١/٤)

(٣) وفي نسخ «ورقاء» وصوابه كما في التهذيب (٨٠/٦) وقاء بكسر أَوَّله وقاف. روى عن سعيد بن جبير.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: من رخص في النوم قبلها (٧١٩٨).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: من رخص في النوم قبلها (٧١٩٩).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: من رخص في النوم قبلها (٧١٩٧).

(٧) رواه البخاري في صحيحه «فتح الباري» (٦١/٢) (ح٥٧٠).

OBEIKAN.COM

## الفصل الثاني:

## أقوال العلماء في النوم قبل العشاء.

**أولا: أقوال المُحَدِّثِينَ أصحاب أحاديث الباب وتبويباتهم عليها.**

(١) قال الترمذي: بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالسَّمَرِ بَعْدَها. وَذَكَرَ حديث أبي برزة ثم قال: «وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلاَةِ العِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بعدَها ورَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ. وَقَالَ عَبْدُ الله بنُ الْمُبارَكِ: أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ عَلَى الْكَرَاهِيَة. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضان»[(١)].

(٢) قال ابن ماجة: بابُ النَّهْيِ عَنْ النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها. وَذَكَرَ حديث أبي برزة، وحديث عائشة قالت: «ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء، ولا سَمَرَ بعدها»[(٢)].

(٣) قال ابن خزيمة: باب كراهية النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها بذكْرِ خبرٍ مجملٍ غير مفسّر «وذَكَرَ حديث أبي برزة»[(٣)].

(٤) قال البيهقي: باب كراهية النوم قبل العشاء «وَذَكَرَ حديث أبي برزة، وحديث عائشة»[(٤)].

(٥) قال الدارمي: باب النهي عن النوم قبل العشاء والحديث بعدها «وَذَكَرَ حديث أبي برزة»[(٥)].

---

(١) تحفة الأحوذي (١/٤٣٤، ٤٣٥) (ح١٦٨).
(٢) سنن ابن ماجة (ح٧٠١، ٧٠٢).
(٣) صحيح ابن خزيمة (ح٣٤٦).
(٤) سنن البيهقي الكبرى (١/٤٥١، ٤٥٢)
(٥) سنن الدارمي (ح١٤٢٩)

OBEIKAN.COM

(٦) قال النسائي: باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب «وَذَكَرَ حديث أبي برزة»[١].

(٧) قال محمد بن نصر: كراهية النوم قبل العشاء والحديث بعدها «وَذَكَرَ حديث أبي برزة»[٢].

(٨) قال البخاري: باب ما يُكْرَهُ من النومِ قبل العشاء «وَذَكَرَ حديث أبي برزة».

وقال: بَاب النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلَبَ. وَذَكَرَ حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلاَةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ: «**مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أهل الأَرْضِ غَيْرُكُمْ**» قَالَ: وَلا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلاَّ بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ. وَذَكَرَ بَعْدَهُ حديث ابن عمر[٣].

---

(١) المجتبى للنسائي (ح٥٢٤).

(٢) كتاب الصلاة لمحمد بن نصر (ح١٠٧، ١٠٨، ١١١).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/٥٩) (ح٥٦٨ حديث أبي برزة): قوله: «باب ما يكره من النوم قبل العشاء» قال الترمذي: كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورَخَّصَ بعضهم فيه في رمضان خاصة. انتهى. ومن نُقِلَتْ عنه الرخصة قُيِّدَتْ عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يُوقِظُهُ أو عَرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم، وهذا جيدٌ حيث قلنا إنَّ عِلَّة النَّهْيِ خشية خروج الوقت، وحمل الطحاوي الرُّخْصَة على ما قبل دخول وقت العشاء، والكراهة على ما بعد دخوله.

وقال: (٢/٦٠): قَوْله: «بَاب النَّوْم قَبْل الْعِشَاء لِمَنْ غَلَبَ» فِي التَّرْجَمَة إِشَارَة إِلَى أَنَّ الْكَرَاهَة مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ تَعَاطَى ذَلِكَ مُخْتَارًا، وَقِيلَ ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِنْ تَرْكِ إِنْكَارِهِ ﷺ عَلَى مَنْ رَقَدَ مِنْ الَّذِينَ كَانُوا يَنْتَظِرُونَ خُرُوجه لِصَلاةِ الْعِشَاء، وَلَوْ قِيلَ بِالْفَرْقِ بَيْن مَنْ غَلَبَهُ النَّوْمُ فِي مِثْل هَذِهِ الْحَالَة وَبَيْنَ مَنْ غَلَبَهُ وَهُوَ فِي مَنْزِله مَثَلاً لَكَانَ مُتَّجِهًا .

وقال: (٢/٦١): قَوْله: «وَكَانَ» أَيْ ابْن عُمَر «يَرْقُد قَبْلَهَا» أَيْ قَبْل صَلاةِ الْعِشَاء، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَخْشَ أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ قَبْل ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: «وَكَانَ لا يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا» وَرَوَى عَبْد الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ رُبَّمَا رَقَدَ عَنْ الْعِشَاء الآخِرَةِ وَيَأْمُر أَنْ يُوقِظُوهُ، وَالْمُصَنِّفُ حَمَلَ ذَلِكَ فِي التَّرْجَمَة عَلَى مَا إِذَا غَلَبَهُ النَّوْم، وَهُوَ اللائِق بِحَالِ ابْن عُمَر.

(٩) قال ابن أبي شيبة: من كره النوم بين المغرب والعشاء «وَذَكَرَ بعض الأحاديث والآثار الدالة على ذلك».

وقال: من رخَّص في النوم قبلها «وَذَكَرَ بعض الأحاديث والآثار الدالة على ذلك».

(١٠) قال ابنُ حِبَّان: ذِكْرُ ما يجب على المؤمن من مجانبة النوم قبل صلاة العشاء «وَذَكَرَ حديث عائشة».

وقال: ذِكْرُ الزَّجْر عن النوم قبل صلاة العشاء وَالسَّمَرِ بعدها «وَذَكَرَ حديث أبي برزة»[1].

## ثانياً: أقوال العلماء وبيانهم من مراد النهي في الأحاديث.

(١) قال ابن عبد البَرّ: واختلف العلماء في هذا الباب فقال مالك: أَكْرَهُ النومَ قبل صلاةِ العشاءِ الآخرةِ وأَكْرَهُ الحديث بعدها، وَذَكَرَ أنه بلغه عن سعيد بن المُسَيَّبِ كان يقول: يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها... ومذهب الشافعي في هذا الباب كمذهب مالك سواء. وَرَوَى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الملك عن مجاهد قال: لأن أُصَلِّيهَا وَحْدِي أحبُّ إِلَيَّ مِنْ أن أنام قبلها ثم أصليها في جماعة، قال محمد: وبه نأخذ نكره النوم قبل صلاة العشاء ولم يحك عن أحدٍ من أصحابه خلافاً. وقال الثوري: ما يُعجبني النوم قبلها. وقال الليث: قول عمر بن الخطاب فيمن رقد بعد المغرب فلا أرقد الله عينه. إنما ذلك قبل ثلث الليل الأول ـ وَذَكَرَ بعض الآثار الدالة على جواز النوم قبلها ثم قال ـ يحتمل أن تكون الكراهية عن النوم بعد دخول وقت العشاء قبل العشاء والإباحة قبل دخول وقتها[2].

---

(١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (١٢/٣٥٥، ٣٥٦) (ح٥٥٤٧، ٥٥٤٨).

(٢) التمهيد (٤/١٤١-١٤٣).

(٢) وسُئِلَ مالكٌ عن الرَّجُلِ ينام بعد المغرب، قال: ذَكَرَ «يُكْرَهُ». قيل له: فالنوم بعد الصبح؟ قال: ما أعلم حراماً. قال الإمام «أي محمد بن رشد»: إنما كره النوم بعد المغرب لما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ من رواية أبي برزة الأسلمي أنه نهى عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها. والمعنى في النهي عن النوم قبل صلاة العشاء مخافة أن يَغْلِبَ النائِمَ النومُ فَتَفُوتُهُ صلاتها في الجماعة أو في وقتها المختار.... فمن اجتنب النوم في هذه الأوقات لما جاء فيها مما يتقى منها فما أخطأ. والله أعلم[١].

(٣) قال العلامة أبي بكر عثمان بن محمد بن شَطَّا الدمياطي البكري:

وَوَرَدَ كراهة النوم قبل صلاة العشاء فَاحْذَرْ منه وهو من عادة اليهود. وفي الحديث «من نام قبل صلاة العشاء فلا أنام الله عينيه» ا.هـ[٢].

(٤) قَالَ ابنُ عثيمين بعد ذِكْرِ حديث أبي برزة:

وذلك لأن النوم قبل العشاء يؤدي إلى الكسل إذا قام ليصلي وربما استغرق به النوم حتى أَخَّر الصلاةَ عن وقتها، فلذلك كان النبي ﷺ يكره النوم قبل صلاة العشاء من أجل أن يكون الإنسان نشيطاً. وأما النُّعَاسُ فهذا ليس باختيار الإنسان ولا يَضُرُّهُ[٣].

(٥) قال الشوكاني: قَالَ ابنُ سيدِ الناسِ في شرح الترمذي: وقد كرهه جماعة وأغلظوا فيه منهم ابن عمر وعمر وابن عباس وإليه ذهب مالك وَرَخَّصَ فيه بعضهم منهم علي رضي الله عنه وأبو موسى وهو مذهب الكوفيين وشرط بعضهم أن يجعل معه من يُوقِظُه لصلاتها ورُوِيَ عن ابن عمر مثله وإليه ذهب

---

(١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد القرطبي وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي (١/٣٥٢، ٣٥٣).

(٢) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين (١/٤١٩).

(٣) شرح رياض الصالحين (٤/٣٨٩).

الطحاوي[١]. وقال ابن العربي[٢]: إن ذلك جائزٌ لمن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة أو يكون معه من يُوقِظُهُ والعلة في الكراهة قبلها لِئَلاَّ يذهب النوم بصاحبه ويستغرقه فتفوته أو يفوته فضل وقتها المستحبّ أو يترخَّص في ذلك الناس فيناموا عن إقامة جماعتها. احتج من قال بالكراهة بحديث الباب ـ أي بحديث أبي برزة ـ وما بعده.

واحتج من قال بالجواز بدون كراهة بما أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة «أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ أَعْتَمَ بالعشاء حتى نَادَاهُ عُمر: نَامَ النساءُ والصبيانُ» ولم يُنْكِرْ عليهم، وبحديث ابن عمر «أن رسول اللَّه ﷺ شُغِلَ عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول اللَّه ﷺ» الحديث ولم يُنْكِرْ عليهم. قال ابن سيد الناس: وما أرى هذا من هذا الباب ولا نعاسهم في المسجد وَهُمْ في انتظار الصلاة من النومِ المَنْهِيِّ عنه وإنما هو من السِّنَةِ التي هي مبادي النوم. وقد أشار الحافظ في الفتح إلى الفرق بين هذا النوم والنوم المنهي عنه[٣].

(٦) قال ابن علان:

قوله: «كان يكره النوم قبل العشاء» أي قبل صلاتها لأنه قد يكون سبباً لفوات وقتها وتأخيرها عن وقتها المختار وَلِئَلاَّ يتساهل الناسُ في ذلك فينامون عن

---

(١) وبنحوه قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٧/٤٥٣٠) سورة المؤمنون في تفسير قوله تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ ءَايَـٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ تَنكِصُونَ ﴾. والنووي في شرح صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (ح٦٤٧). والقسطلاني في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/٢٤٦، ٢٤٧) (ح٥٦٨)، (٢/٢٧٣) (ح٥٩٩) «حديث أبي برزة» قال: قوله: «كان يكره النوم» كراهة تنزيه «قبل» صلاة «العشاء» لأن فيه تَعْرِيضاً لفوات وقتها باستغراق النوم، نعم من وَكَّلَ به من يوقظه يباح له.

(٢) عارضة الأحوذي (١/٢٢٧).

(٣) نيل الأوطار (٢/١٣، ١٤) باب كراهية النوم قبلها والسَّمَر بعدها إلا في مَصْلَحَة.

صلاتها جماعة[١]. وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من كرهه ونُقِلَ عن عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وقال به مالك والشافعي. ومنهم من رَخَّصَ فيه ونُقِلَ عن علي وابن مسعود وأبي موسى وذهب إليه بعض الكوفيين. ومنهم من قيَّد الرخصة برمضان. ومنهم من قَيَّدها بالذي له من يوقظه أو عَرَفَ من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم. وقال ابن الصلاح: هذا الحكم ليس خَاصّاً بالعشاء بل جميع الصلوات كذلك. وقال الأسنوي في المهمات: سياق كلامهم يُشْعِر بأن الكراهة بعد دخول الوقت، ويحتمل قبل دخوله بعد فعل المغرب لخوف فوات الوقت وإن كان غير مخاطب بها، وتبعه بعض من تأخر عنه ومحل جواز النوم بعد دخول الوقت إن غلبه بحيث صار لا تمييز له ولم يمكنه دفعه أو غلب ظنه أنه يستيقظ وقد بقى من الوقت ما يَسَعُهَا وطُهْرُهَا وإلا حَرُمَ. قال كثيرون: ولو قبل دخول الوقت إلا أنه كما قال أبو زرعة: خلاف المنقول[٢][٣].

قلت: أما كراهية النبي ﷺ للنوم قبل صلاة العشاء فَلِمَخَافَةِ أن يغلب النائمَ النومُ فتفوته صلاتها في الجماعة أو في وقتها المختار أو يتساهل الناس في

---

(١) وكذا قال في دليل الفالحين (٥٧٣/٤) في شرح حديث أبي برزة. وبنحو هذا قال النووي في شرح صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (ح٦٤٧). والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨٧/٢) (ح٥٩٩) حديث أبي برزة مطولاً. والمناوي في فيض القدير (٣٢٥/٦) في شرح حديث ابن عباس عند الطبراني (ح٩٤٤٢). والصنعاني في سبل السلام (١٧٨/١) كتاب الصلاة.باب المواقيت (ح١٤١ أبي برزة). والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٤٣٤/١). والعظيم أبادي في عون المعبود (٧٠/٢)، (١٩٨/١٣).

(٢) الفتوحات الربانية (١٣٢/٧).

(٣) وقال الدكتور سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حُمَيِّد محقق سنن سعيد بن منصور (٤٥٢/٢): وأما نومُ الأسودِ فيما بين المغرب والعشاء ففيه مخالفةٌ ظاهرةٌ لما جاء في حديث أبي برزة لكن يُجابُ عن ذلك بجوابين:

(١) أن هذا كان من الأسود في رمضان وهذا قد رَخَّصَ فيه بعضُ أهل العلم.

(٢) نظر بعضهم إلى أن علة النهي خشية خروج الوقت فرخَّص في النوم إذا كان له من يُوقِظُهُ أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم.

ذلك فينامون عن صلاتها جماعة. وعلى هذا فيكون النوم قبل صلاة العشاء جائزٌ لمن عَلِمَ من نفسه اليقظة قبل دخول وقت العشاء بعادة أو يكون معه من يوقظه. ولعل ما يوافق ذلك حديث عائشة الذي في مسند إسحاق بن رَاهُويَهْ وفيه «فاستيقظ ـ رسول الله ﷺ ـ عند المغرب فصلى المغرب ثم نام»، ولا يُعارَض ذلك بحديثها ـ أي عائشة ـ عند أحمد قالت: «ما نَامَ رسول اللّه ﷺ قبل العشاء، ولا سَهَرَ بعدها» لاحتمال أنها نَسِيَتْ ما رَوَتْهُ. وَيُؤَيِّدُ ذلك أيضاً ما جاء عن ابن عمر في المنع من النوم قبل العشاء والرخصة فيه بقول نافع: قد كان ـ أي ابن عمر ـ ينام ويُوكل من يُوقِظُه. والأولى اجتناب النوم في هذا الوقت والاشتغال فيه بالعبادة لأنه وقتٌ فاضلٌ قد أقسم الله تعالى به فقال: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلشَّفَقِ﴾ كما تقدم في الباب الثاني.

OBEIKAN.COM